

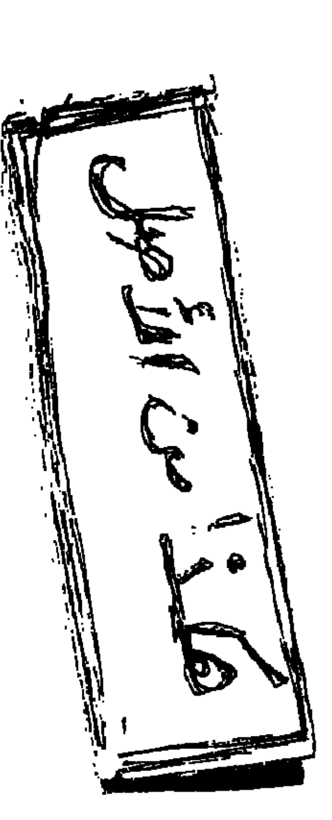
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ محرم سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٨٣ م العدد ٣١٨٣

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣	قانون معدل لقانون الطرق	١٥٦٧
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٣	نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية	١٥٦٨
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣	نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنية	١٥٧١
نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣	نظام تسجيل سيارات الشحن العمومية	١٥٧٤
نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٣	نظام معدل لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة اليرموك	١٥٧٥
نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٣	نظام معدل لنظام الضريبة الأضافية	١٥٧٦
تعليمات رقم (١)	تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات	١٥٧٧

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور.
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ــ

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطرق لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٢٩ —

يجوز فرض بدل خدمات مرور على اي طريق تقيد حصيلته امانة لدى وزارة المالية لحساب صيانة وتحسين الطرق في المملكة ويتم الانفاق منها بقرارات من مجلس الوزراء وفق الخطة او الخطط التي يضعها لهذه الغاية وتحدد طريقة فرض هذا البدل ومقداره واجراءات تحصيله وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

١٩٨٣/١٠/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن الكومني

وزير الداخلية
احمد عبيدات

صورة عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي كما يلي :ــ

أ — باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (أ) منها
(وان لايتم الاعلان عن اي عطاء الا اذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه او التزم مجلس الوزراء بتوفيرها وان لا يحال الا اذا كانت قيمته ضمن المخصصات المتوفرة له او الملتزم بها .

ب — بالغاء نص الفقره (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

د — العمل على احالة تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية سواء عن طريق العطاءات او بالتلزيم على المتعهدين والمستشارين المحليين كلما كان ذلك ممكنا من النواحي الفنيـة ومحققـاً للشروط والغايات المقصودة من تلك الاشغال والخدمات الفنية وان تراعى في ذلك الاسس المتكافئة التي توضع للمتعهدين والمستشارين المحليين ونظرائهم من الاجانب ، بحيث تكون الاعفاءات الممنوحة في العطاءات والعقود الخاصة بها محققة للعدالة بين الفئتين وان تؤخذ بعين الاعتبار في المقارنة بينهما الضرائب والرسوم التي تتحملها كل منهما وما توفره من فرص الاستخدام والتأهيل والتدريب للمواطنين في سبيل تطوير قدراتهم ورفع كفاءاتهم وان يدخل في ذلك الاعتبار العائد من تداول رأس المال داخليا في الاشغال والخدمات الفنية المطلوبة .

جـ — باضافة الفقرة (ز) التالية اليها :ــ

ز — النص في شروط العطاءات والمواصفات والعقود الخاصة بالاشغال والخدمات الفنية المطلوب تنفيذها على استعمال المواد والصناعات المحلية في تلك الاشغال والخدمات اذا اثبتت الخبرة ان ذلك ممكن ومفيد ، على ان يكون المتعهد اوالمستشار ملزماً باستعمال تلك المواد والصناعات المحلية اذا كانت مساوية او مطابقة من حيث الجودة للمواد والصناعات الاجنبية دون تحديد العلامات او الاسماء التجـارية لاي منها وان تعتمد في هذه المقارنة المواصفات القياسيـة الاردنية .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – لجنة العطاءات المركزيـــة

ويكون مركزها في دائرة العطاءات الحكومية وتتالف من : –

١ – مدير دائرة العطـــاءات رئيسا
٢ – ممثل عن وزارة المالية / الموازنة العامة يعينه وزير المالية .
٣ – ممثل عن وزارة الاشغال العامة يعينه الوزير .
٤ – ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينه الوزير المختص .
٥ – ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.
(٢ – ٥) اعضاء

تكون العضوية في اللجنة لمدة سنة واحدة ويشترط في الاعضاء ان يكونوا من ذوي الخبره والكفاية والاختصاص وتعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور خمسة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس وممثـــل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثريـــة اصوات اعضاء اللجنـــة وعليها تدوين محاضر لجلساتها والتوقيع على قراراتها من اعضائها الذين اشتركوا في اتخاذها وتصرف لرئيسها واعضائها مكافآت مالية يحددها مجلس الوزراء مقابل الجلسات التي يحضرونها .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٩ –

أ – تعقد كل من لجان العطاءات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٧) ، ولجنة العطاءات الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام اجتماعاتها بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية الاصوات وعليهـــا تدوين محاضر لجلساتها وتنظـــيم تقرير بتوصياتها النهائية يوقعه رئيسها واعضاؤها ويحفظ في الملف الخاص بالعطاء .

ب – للمرجع المختص بتعيين اي من اعضاء لجان العطاءات المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا النظام استبدال عضو آخر به في اي وقت باستثناء ممثل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء المطروح على اي من تلك اللجان حيث لايجوز استبداله خلال قيام اللجنة بالنظر في العطاء الخاص بدائرته وحتى اصدار قرارها او تنسيبها النهائي بشأنه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء يتخذ خلافاً لذلك .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنـــه [ب]ـص التالي : –

ب – ٦ ج – اذ زادت قيمة اي بند من بنود العطاء الرئيسية عن (٥٠٪) وكانت هـــذه النسبة تشكل ما يزيد على الف دينار .

نقلاً من الأصل

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق احكام هذا النظام على الدائرة التي لها نظـــام اشغال خاص باشغالها في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في ذلك النظام .

١٩٨٣/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**		وزيـــــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير شـؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ابراهيـــم ايـــوب
وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليـــد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**		وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**
وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **احمد عبيدات**			وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣

نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنيه

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظا م (نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ــ

الجامعــة : الجامعــة الاردنيــة
المجلــس : مجلس امناء الجامعــة
الرئيس : رئيس الجامعــة
المستشفى : مستشفى الجامعــة
اللجنــة : اللجنة الادارية للمستشفى
مجلس المستشفى : المجلس المشكل بمقتضى نظام مستشفى الجامعة الاردنية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ او أي تشريع آخر يحل محله .
المــدير : مــدير المستشفى
المعالجــة : جميع الخدمات الطبية التي يقدمها المستشفى .

المادة ٣ ــ يضع المجلس بناء على تنسيب من مجلس المستشفى وتوصية اللجنة تعرفه رسمية للمعالجــة في المستشفى. وللمجلس تعديل هذه التعرفة كلما دعت الضرورة الى ذلك ؛

المادة ٤ ــ للرئيس بناء على تنسيب من المدير وتوصية رئيس القسم المختص ان يقرر اجرا لأي معالجة لم يرد ذكرها في التعرفة الرسمية . على ان تعرض مثل هذه الحالةعلى المجلس في اول جلسة يعقدها ليقرر تعرفة رسمية لها.

المادة ٥ ــ يصدر مجلس المستشفى بناء علي تنسيب من اللجنة قرارات يحدد فيها اسعار الادوية في المستشفى وفق احكام القوانين والانظمة المعمول بها شريطة ان لاتتجاوز الاسعار الرسمية المقررة من وزارة الصحة . وتنظم جداول تتضمن اسماء الادوية والسعر المحدد لكل منها بناء على قرار مجلس المستشفى .

المادة ٦ ــ يصنف مرضى المستشفى لغايات تطبيق احكام هذا النظام على النحو التالي : ــ

أ ــ المرضى الوافدون للمستشفى مباشرة تستوفى منهم اجور المعالجة المقررة في التعرفة الرسمية للمعالجة في المستشفى .

ب ــ المرضى المحالون من وزارة الصحة بما في ذلك المرضى المشمولين بنظام التأمين الصحي مقابل المنحة المالية التي تقدمها الخزينة الى المستشفى وذلك حسب الاتفاق الذي يتم لهذه الغاية بين وزارة الصحة والمستشفى.

جـ ــ المرضى المؤمنون لدى الجامعة وتستوفى منهم الاقساط والنسب المبينة في التعليمات السنوية للتــأمين الطبي للجامعة .

د ــ المرضى المؤمنون أو المحالون مــن المستشفيات او المؤسسات او الشركات وتتم محاسبتهم بموجب العقود والاتفاقيات المبرمة مع تلك الجهات .

هـ ــ مرضى الحالات التعليمية وتتم معالجتهم طبقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة ٧ ــ تصنف درجات الاقامة في المستشفى حسب الترتيب التالي : ــ

أ ــ غرفة بسرير واحد وتعتبر من درجة الخصوصي
ب ــ غرفة بسريرين وتعتبر من الدرجة الاولى
جـ ــ غرفة بثلاثة اسرة وتعتبر من الدرجة الثانية
د ــ غرفة باكثر من ثلاثة اسرة وتعتبر من الدرجة الثالثة
هـ ــ الوحدات المتخصصة مثل وحدة العناية المركزة ؛ ووحدة العناية بمرض القلب ، ووحدة الخداج ، ووحدة الحروق ، ووحدة العناية المركزة للاطفال ، ووحدة العزل

المادة ٨ ــ أ ــ يحاسب المريض على اساس التعرفة المقررة لكل درجة من الدرجات او وحــدة من الوحــدات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .
ب ــ في حالة انتقال المريض من درجة الى درجة اعلى او الى درجة اقل بناء على طلبه ، تتم محاسبته على اساس المدة التي قضاها في كل درجة .
جـ ــ في الحالات الاستثنائية التي تستوجب وجود مرافق للمريض يحاسب المرافق بواقع نصف نفقات المنامة والطعام ، حسب التعرفة المقررة لاقامة المريض .

المادة ٩ ــ لا يجوز ان يعفى اي مريض من تسديد اجور المعالجة والادوية المقررة الا وفق تعليمات خاصة يصدرها المجلس بناء على تنسيب من مجلس المستشفى .

المادة ١٠ ــ يتم فحص المرضى او ادخالهم الى المستشفى من قبل الطبيب المسؤول في العيادات الخارجية او الطوارئ سواء كان المريض محالا من جهة مختصة ، او حضر الى المستشفى مباشرة دون تحويل

المادة ١١ ــ يقوم الطبيب المعالج بتسجيل اسم العملية الجراحية التي اجريت او ستجري للمريض وكذلك المعالجــة الخاصة به ، وفقاً لكشف التصنيف المعتمد في المستشفى .

المادة ١٢ – للرئيس او من يفوضه عقد اتفاقيات مع وزارة الصحة والمؤسسات العامة والخاصـــة ، والشركات، والمستشفيات والهيئات للاستفادة من خدمات المستشفى ، وذلك وفقاً للاجور والاحكام والشروط التي يحددها مجلس المستشفى .

المادة ١٣ – تحصل الاجـــور المستحقة عـــلى مرضى المستشفى حسب التعليمات التي يضعها مجلس المستشفى ، ويجبى ما يتأخر منها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٤ – يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذيةاللازمة لتطبيقهذا النظامعلى ان لا تتعارض معاحكامه او تخالفها.

المادة ١٥ – يلغى نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الاردنية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ .

١٩٨٣/١٠/٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن الكومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣
نظام تسجيل سيارات الشحن العمومية

صادر بالاستناد للفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون السير رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تسجيل سيارات الشحن العمومية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – يسمح بتسجيل (١٥٠٠) الف وخمسمائة سيارة شحن عمومي بحمولة تزيد على خمسة اطنان وذلك بالاضافة الى سيارات الشحن العمومية من ذات الوزن التي تم تسجيلها بموجب النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ والتعديلات التي طرأت عليه .

ب – يستوفى رسم مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار عن رقم كل سيارة يتم تسجيلها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص .

١٩٨٣/١٠/٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن الكومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نقلاً عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ — تمنح درجة البكالوريوس والدبلوم والدكتور في الطب (M. D) بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس الكلية المختص .

ب — يمنح دبلوم الدراسات العليا ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة (PH. D) بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من مجلس الكلية او المعهد او المركز واقتراح من مجلس الدائرة .

٥/١٠/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام الضريبة الاضافيـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٣) التالية اليه : —

المادة (٣) —

تعدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المفروضه على السبائك الذهبية المستوردة بحيث تصبح (½٪) من القيمة .

٥/١٠/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

هذا من الأصل

تعليمات رقم (١)

تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين (٤) و (٢٨) من قانون السير رقم (١٣) ١٩٨٣

المادة ١ – يقدم طلب التسجيل والحصول على رخصة سير المركبة لادارة الترخيص او فروعها وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

المادة ٢ – يرفق بطلب تسجيل المركبة الوثائق التالية : –

أ – بيان جمركي يشعر بدفع العائدات الجمركية .

ب – اثبات شخصية المالك ويعتمد لذلك (البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية او جواز السفر او شهادة التعيين العسكرية) .

ج – اثبات الجنسية الاردنية لمالكي المركبات العمومية واذن الاقامة بالنسبة للاجانب عند تسجيل السيارات الخاصة باسمائهم .

د – مستندات ملكية المركبة وتعتمد احدى الوثائق التالية : –

١ – عقد بيع المركبة الصادر عن وكالة بيع المركبات او مكاتب بيوع المركبات الرسمية المرخصة موثقا حسب الاصول من ضابط الترخيص المختص .
٢ – قرار المحكمة القضائي القطعي الذي يفصل بملكية المركبة .
٣ – الاقرار المقدم من البائع والمشتري موثقا من ضابط الترخيص المختص .
٤ – الحكم الصادر بثبوت الوراثة او حجة الارث اذا كان سبب الملكية هو الميراث .
٥ – اي عقد قانوني آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد الهبه او عقد انشاء شركة او تصفية تفليسه او اعسار ... الخ) .

هـ – شهادة الفحص الفني التي تثبت صلاحية المركبة الصادرة عن اللجنة الفنية المعينة من مدير ادارة الترخيص وفقاً للنموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
و – وثيقة تأمين المركبة .

ز – ايصال مالي يشعر بتسديد رسوم تسجيل وترخيص المركبة .
ح – الوثائق اللازمه لترخيص الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الشحن الخصوصية التي تزيد حمولتها عن طنين ونصف .
ط – اي وثائق اخرى يتطلبها القانون والانظمة والتعليمات .

المادة ٣ – يقدم طلب تجديد رخصة سير المركبة مع رخصة السير المنتهية وفق النموذج رقم (١) اعلاه بالاضافة للوثائق المبينة بالفقرات (هـ، و ، ز) من المادة (٢) مع شهادة تشعر بتسديد المخالفات المحكوم بها او اشعار من المحكمة بتأجيل النظر في المخالفات المرتكبة في المركبة .

المادة ٤ – أ – يقدم طلب نقل ملكية المركبة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ويعتمد بعد تصديقه من ضابط الترخيص المختص وتسديد الرسوم المقررة .
ب – يجوز اجراء فحص فني للمركبة المراد نقل ملكيتها لغايات التأكد من مطابقة مواصفاتها لما هو وارد في رخصة سيرها وذلك بناء على طلب المشتري .

المادة ٥ – أ – عند اتمام معاملة التسجيل والترخيص يخصص للمركبة رقم خاص او يوضع الرقم المحتفظ به للمالك ويثبت في سجلات ادارة الترخيص .
ب – تصرف للمركبة رخصة سير وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات .
ج – يثبت الرهن والحجز بخط احمر على صحيفة المركبة .

المادة ٦ – اذا فقدت او شوهت او تلفت رخصة سير المركبة يتقدم المالك بطلب خطي يوقع منه شخصيا يحدد بموجبه مكان ووقت وكيفية حدوث الفقدان او التشوية او التلف وفقا للنموذج رقم (٤) من التعليمات ويتولى مركز الترخيص المختص اصدار تصريح او رخصة سير طبق الاصل عن الرخصة المفقودة وفق قناعة ضابط الترخيص المسؤول .

المادة ٧ – على مالك المركبة ارسال بلاغ خطي لمركز الترخيص الذي اصدر رخصة سير مركبته يحدد عنوانه الجديد عند تغيير هذا العنوان .

المادة ٨ – على مالك المركبة عند بيعها عدم تسليم رخصة سيرها للمشتري الجديد قبل اجراء نقل الملكية والرهن وفق ماورد بالمادة الرابعة من هذه التعليمات .

المادة (٩) .

يعمل بهذه التعليمات فور صدورها .

وزير الداخلية/سلطة الترخيص
(احمد عبيدات)

ادارة ترخيص السواقين والمركبات

طلب ترخيص مركبة ميكانيكية نموذج رقم ((١))

رقم المركبة ....

اسم المالك :	العنوان : ....
رقم الشاصي :	رقم المحرك : ....
نوع وماركة السيارة : .... البلد الصانع :	سنة الصنع : .... اللون : ....
الوزن فارغ : .... الحمولة :	صفة الاستعمال : .... مكان حمل المركبة : ....
سعة المحرك : .... عدد السلندرات :	الوقود : ....
الشركة المؤمنة : .... رقم البوليصة وانتهائها :	نوع التأمين : ....

● الانوار	● الحالة العامة	● الفرامل	● اجهزة ضرورية
☐ الانوار العالية	☐ الابواب والنوافذ	☐ فرامل القدم	☐ المرايا
☐ الانوار المنخفضة	☐ الهيكل	☐ فرامل اليد	☐ العاكسات
☐ الانوار الامامية	☐ الاطارات	● المقود	● جهاز التنبية
☐ الانوار الخلفية	☐ العادم		
☐ انوار الفرامل			
☐ انوار الاشارات			

توقيع مسؤول التدقيق : .... تاريخ التدقيق : ....

	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
التوقيع :			
الرتبة :			
الاسم :			
التاريخ :			

لاستعمال أمين الصندوق :

نموذج رقم (٣)

رقم السيارة ( ) موديل ( ) ١٩

رقم ٣٠٥٧٦٧

من / / ١٩ الى / / ١٩

ترخيص

المالك

تاريخ الفحص الفني

الشروط الخاصه

الرهـــن

نمودج طلب نقل ملكية وعقد بيع مركبة

نموذج رقم « ٢ »

١ ـ الى ادارة الترخيص

اسم الطالب « المالك الجديد » وعنوانه وجنسيته ....

اسم المالك الحالي وعنوانـــه وجنسيته ....

رقم المركبة وصفة استعمالها .... طراز المركبة وسنة صنعها ....

رقم المحرك ونوعه .... رقم الشاسي ونوعه ....

مـدير الترخيص :

ارجو الموافقة على بيع سيارتي الموصوفة اعلاه

توقيع المالك

التاريخ / / ١٩

٢ ـ كاتب عدل .... لامانع لدينا من اجراء البيع مع التصديق من قبلكم .

مدير الترخيص

٣ ـ نحن / انـــا ....

....

ولكونه مالك السيارة رقم .... الموصوفة اعلاه بموجب التفويض / الوكالةرقم ....

الصادر عن .... تاريخ / / ١٩ والموكل بموجب عن ....

اتنازل عن كامل السيارة الموصوفة اعلاه الى ....

حيث قبض ثمنه البالغ .... كاملا ولم يعد له اي علاقة بالمركبة المذكورة واطلب من كاتب العدل التصديق على ذلك .

رقم العدل ( ) شاهـد شاهـد توقيـــع المشتري توقيع البائع

لقد قمنا بفحص السيارة وتحققنا من صحة ارقام المحرك والشاسي وسنة صنع المركبة وكانت مطابقة لما هـــو مذكور على طلب نقل ملكية وعقد بيع هذه المركبة .